

قرار رقم (168) لسنة 2024

بشأن تطوير قواعد وأحكام معايير النزاهة والسلامة المالية في اللائحة التنفيذية للشركات المدرجة غير المرخصة

بعد الاطلاع على:

— القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

— وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (39) لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 18/12/2024،

قرر ما يلي:

مادة أولى

يعمل الكتاب الخامس عشر (حكومة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته على النحو المبين في المرفق رقم (1)



المحتوى مسفر عايض لهذا القرار

مادة ثانية



إضافة ملحق رقم 3 (آلية تطبيق الشروط الخاصة بمعايير النزاهة والسلامة المالية على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لدى الشركات المدرجة غير المرخصة) من الكتاب الخامس عشر (حكومة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته على النحو المبين في المرفق رقم (2) لهذا القرار.

مادة ثالثة

تنحي الشركات المدرجة في البورصة غير المرخص لها فترة انتقالية لاستيفاء الشروط الخاصة بمعايير النزاهة والسلامة المالية على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في موعد أقصاه 30/06/2025.

مادة خامسة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ 1/1/2025 وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال
أ.د. أحمد عبدالرحمن الملجم

(1) المرفق رقم

الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
الخامس عشر (حكومة الشركات)	الثالث	7-3	تعديل المادة	تنص على سبيل المثال لا الخصر ما يلي:	تنص على سبيل المثال لا الخصر ما يلي:
الخامس عشر (حكومة الشركات)	الثالث	9-3	إضافة مادة وإعادة ترتيب المواد اللاحقة	15. تعين أو عزل أيًّا من أعضاء الإدارة التنفيذية، ومن ذلك الرئيس التنفيذي والوظائف التي تتبع مباشرة في الهيكل التنظيمي للشركة، والتتأكد من توافر الشروط المذكورة في أحكام المادة (3-9) والتعليمات الواردة في الملحق رقم (3) آلية تطبيق الشروط الخاصة بمعايير النزاهة والسلامة المالية على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لدى الشركات المدرجة غير المرخصة من هذا الكتاب.	15. تعين أو عزل أيًّا من أعضاء الإدارة التنفيذية، ومن ذلك رئيس الجهاز التنفيذي أو من في حكمه.
الخامس عشر (حكومة الشركات)	الثالث	-	-	يجب أن توافر الشروط التالية في عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والوظائف التي تتبع مباشرة في الهيكل التنظيمي للشركة:	يجب أن توافر الشروط التالية في عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والوظائف التي تتبع مباشرة في الهيكل التنظيمي للشركة:
				1. الا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائياً في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو متعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو جرائم أسواق المال أو جرائم الفساد، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.	1. الا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائياً في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو متعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو جرائم أسواق المال أو جرائم الفساد، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
				2. أن يكون حسن السمعة والسلوك.	2. أن يكون حسن السمعة والسلوك.
				3. الا يكون قد سبق عزله من منصبه أو من وظيفته بقرار ثأديبي صادر من جهة رقابية أو بموجب حكم قضائي نهائياً.	3. الا يكون قد سبق عزله من منصبه أو من وظيفته بقرار ثأديبي صادر من جهة رقابية أو بموجب حكم قضائي نهائياً.
				4. الا يكون قد أشهَر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر قرار بحسبه لوفاء دين عليه.	4. الا يكون قد أشهَر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر قرار بحسبه لوفاء دين عليه.
				وذلك وفقاً للتعليمات الواردة في ملحق رقم (3) آلية تطبيق الشروط الخاصة بمعايير النزاهة والسلامة المالية على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لدى الشركات المدرجة غير المرخصة من هذا الكتاب	وذلك وفقاً للتعليمات الواردة في ملحق رقم (3) آلية تطبيق الشروط الخاصة بمعايير النزاهة والسلامة المالية على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لدى الشركات المدرجة غير المرخصة من هذا الكتاب
				والهيئة الناظرة في ظروف رد الاعتبار للفرد ومدى حداته، وفي حال تم رد اعتباره خلال السنوات الأربع الأخيرة للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات التي توافقها مناسبة للتأكد من كون الشخص الذي يشغل منصب عضو مجلس إدارة مستوفياً لمعايير النزاهة والأمانة والسلامة المالية سواء داخل دولة الكويت أو خارجها طوال فترة شغله لتلك المنصب، وإذا تم زوال أحد شروط تلك المعايير يتعين على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف شاغل المنصب، وطا إعادة شغله في حالة استيفائه لتلك المعايير.	والهيئة الناظرة في ظروف رد الاعتبار للفرد ومدى حداته، وفي حال تم رد اعتباره خلال السنوات الأربع الأخيرة للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات التي توافقها مناسبة للتأكد من كون الشخص الذي يشغل منصب عضو مجلس إدارة مستوفياً لمعايير النزاهة والأمانة والسلامة المالية سواء داخل دولة الكويت أو خارجها طوال فترة شغله لتلك المنصب، وإذا تم زوال أحد شروط تلك المعايير يتعين على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف شاغل المنصب، وطا إعادة شغله في حالة استيفائه لتلك المعايير.

(2) المرفق رقم

ملحق رقم (3)

آلية تطبيق الشروط الخاصة بمعايير النزاهة والسلامة المالية على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لدى الشركات المدرجة غير المرخصة

يجب على الشركات المدرجة في البورصة غير المرخص لها من الهيئة والخاضعة لأحكام هذا الكتاب مراعاة التالي:

أولاً: الالتزام بتطبيق شروط استيفاء معايير النزاهة والسلامة المالية على أعضاء مجلس الإدارة ووظيفة الرئيس التنفيذي والوظائف التي تتبع مباشرة في الهيكل التنظيمي وذلك في الأحوال التالية:

- عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجديد للدورة القادمة وتحت انعقاد الجمعية العامة.
- عند تعيين الرئيس التنفيذي والوظائف التي تتبع مباشرة في الهيكل التنظيمي.

ثانياً: الاسترشاد بالشهادات المذكورة أدناه للتأكد من استيفاء أعضاء مجلس الإدارة ووظيفة الرئيس التنفيذي والوظائف التي تتبع مباشرة في الهيكل التنظيمي لمعايير النزاهة والسلامة المالية، وهي:

- شهادة الحالة الجنائية صادرة من الإدارة العامة للأدلة الجنائية لدى وزارة الداخلية.
- شهادة لم يهمه الأمر الخاصة بسلامة الموقف القانوني الصادرة من هيئة أسواق المال، والمحضنة الجراءات التأديبية الصادرة من مجلس التأديب لدى هيئة أسواق المال، إضافة إلى أي بيان أي حالات جاري التحقيق فيها.